توظيف الخطاب الفقهي وتطبيقه في الممارسات الاجتماعية

م.د. نضال مالك سعدون
وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة الثانية
Anz.123409@gmail.com

الملخص:

فالفقه الاسلامي ظل ومازال صمام امان المسلم والدرع الحامي له من الوقوع في المهالك لان الفقه الاسلامي يحاكي حياة الفرد المسلم وينظمها باطر تربوية واخلاقية ويهذب الفطرة والسجية الانسانية ولايتوقف عند زمن معين فامتداده بامتداد القران الكريم لكل عصر شامل جامع للمسائل العبادية التي تقرب المسلم من ربه ومافيها من تهذيب وترويض للنفس والمسائل معاملاتية و لابد للمسلم ان يلتجئ لموقف الاسلام منها ويقف على حليتها او حرمتها وكيفية التعامل مع الافراد او المؤسسات في ظل الفتاوئ وتعدد الاجتهادات بين فقيه واخر وان كان الاصل واحد.

الكلمات المفتاحية: (الخطاب الفقهي، الممارسات الاجتماعية، المسائل العبادية).

Employing doctrinal discourse and applying it in social practices

Dr. Nidal Malik Saadoun

Ministry of Education - Directorate of Education Rusafa II

Abstracts:

Islamic jurisprudence has been and still is the safety valve of the Muslim and the shield protecting him from falling into peril, because Islamic jurisprudence simulates the life of the individual Muslim and organizes it with educational and moral frameworks and refines human instinct and character and does not stop at a specific time. Discipline and taming of the soul and transactional issues, and the Muslim must resort to the position of Islam regarding it and stand on its ornament or sanctity and how to deal with individuals or institutions in light of fatwas and the multiplicity of jurisprudence between one jurist and another, even if the origin is one.

Keywords: (fiqh discourse, social practices, devotional issues).

المقدمة:

بسم الله افتتح الكتابة بهذا الموضوع الشيق الذي لاتنضب كلماته واتقدم بالشكر والثناء للقائمين لخدمة المنابر العلمية فالشكر واجب في عنقي لانكم فتحتم لي افق التواصل والاستئناس بالتمتع ورحلة المذاكرة والاطلاع على الروئ الفقهية في وقتنا المعاصر اشتمل بحثي على

المبحث الاول : الفقه الاسلامي وتطبيقاته في الوقت الراهن

الفرع الاول : دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل الخطاب الفقهي

اولأ: الالتزام بخطاب التصدي للمعتدي على المقدسات والقيم الاجتماعية (داعش انموذجا)

ثانيا : الالتزام بالخطاب الديني وتطبيقه (كورونا انموذجا)

المبحث الثاني : الفرع الاول : الاجتهادات الفقهية في التكافل الاجتماعي (النزوح انموذجا)

الفرع الثاني : الالتزام بالمواظبة على الشعائر الحسينية (زياره الاربعين انموذجا)

الفرع الثالث : شخصيات دينية تعالج روى فقهية اجتماعية

هدف البحث

١- تسليط الضوء على اهمية وضرورة تفعيل منهج الفقه الاسلامي في الوقت الراهن

٢- توصيل الخطاب الفقهي لكافة فئات المجتمع والحث على التعايش السلمي بين افراد وطوائف المجتمع وتقريب وجهات النظر بين الاديان

٣- تقريب روئ المذاهب الفقهية ونبذ الاختلافات في بعض المسائل العقائدية والفتاوى السياسية.

الاجتهاد باب ممتد بامتداد الحياة لم يغلق لان الفتاوئ ومتطلبات العصر بحاجته وان كان المجتهد قد يتعارض بعض الاحيان في اجتهاده الا انه اعمل عقله وجعل المسالة محال نقاش فالمسلم يجب عليه ان لايحيد عن اسس الدين والعقيدة فلا يرفض الاجتهاد جملة وتفصيلا بل يؤخذ وتعمم بعض المسائل الاجتهادية لان فيها مصلحة للمسلم وان تعارضت الاراء فالخلاف لايفسد للود قضية والذي يجعل الاجتهاد معمولا به انه مبني على اسس شرعية وعلمية ومناط بمسائل ابتلائية يتعلق بكيان المسلم لذا تنبثق الروئ المنطقية والتحليلات الرصينة في النظم الاسلامية والفقهية سيما المعاملات والقواعد الفقهية والاصولية وتدرس احتياجات المسلم وفق الاجتهاد في الاسواق المالية وفي المعاملات المالية المعاصرة سيما ان المعاملات في الوقت الحاضر يفرضها سوق العملة الاجنبية وبيع النفط والذهب هذه الامور حياتية وتعاملات تجارية في بيئات اسلامية فيبقى المسلم مقيد بتفكيره بين الحلية والحرمة في التعاملات لذا كان لزاما ضرورة حتمية الى اتباع افاق الاجتهاد وتفعيله في عدم المساس بالمصلحة العامة للمجتمع الاسلامي والخاصة للفرد المسلم فالشريعة الاسلامية شاملة محكمة تتعامل بانسيابية مع المسلم ويسر لاعسر وتطبيق احكامها باصالة المصادر الشريعة والقانون الوضعي لاينفك عنها وان كان بعض الاختلاف في روئ معاصرة الا ان روح الحكم الاسلامي متوفرة ومناطها التطبيقي في المحاكم الادارية والمجتمعية وان اختلف فهم القاضي لما وراء الحكم والمغزئ الاجتهادي للمجتهد فالقاضي والحاكم الشرعي لابد ان

يوظفوا الرؤى الفقهية والاجتهادية والاكاديمية في القضايا المنظورة امامهم مثلما وظف شيوخ العشائر العرف والمصالح والعقل في حل القضايا والنزاعات العشائرية فتفعيل المصادر الفرعية لاحكام الشرعية ضرورة حياتية فالعقل مصدر من المصادر المهمة عند الامامية اذ يحل محلة القياس عند بقية المذاهب والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب .

هذه المصادر مضافة للمصادر الاصلية تكون معين لاينضب للمجتهد يتوصل من خلالها لتطبيق عملي لمصالح العباد فالمذاهب الاسلامية وان اختلفت بعض الاحيات في فتاوئ معينه الا انها تصبو لتحقيق المقصد العام للشريعة وهو الحفاظ على مصالح المسلمين وضمانها وتطبيقيهم لها تطبيقا بعيد عن الحرمة والكراهة وعلى المجتهد حين اجتهاده ان يبقى محافظا على الامور الاساسية في اجتهاده وهي حفظ الدين , النفس والمال والعقل والانساب ولكل امر مضامنينه وتطبيقاته في ضوء الشريعة الاسلامية

المبحث الاول : الفقه الاسلامي وتطبيقاته في الوقت الراهن

لايخفا ان الفقه الاسلامي مر بمراحل تطور وادوار عدها بعض العلماء وتناولها بالبحث من مرحلة النشوء فالنمو والنضج والتقليد ولكل مرحلة دور رئيسي في ابراز الفقه الاسلامي الذي ينشا مع نشاة الدين الاسلامي الذي يشمل الاحكام التي تتعلق بالمسلم والتكاليف المتعلقة به من عبادات ومعاملات والتزامات اخلاقية وعرفيه والذي ينظم الحياة الاسلامية وكيفية التعايش مع غير المسلمين هو التطبيق العملي للفقه الاسلامي بمعنى فهم الايات القرانية فهما دقيقا والوقوف على مافاضت به السنة النبوية والروايات الواردة على لسان المعصومين وما اجمعت علية الامم الاسلامية.

وهذا يجعله بعيدا عن التطبيق العملي لقضايا تتعلق به وبتعامله مع الغير فكان لزاما ان يتمسك المسلم بدينه ودنياه فتقليده لمن هو اعلم بامور دينه وعليه اتباع من تتوفر فيه شروط التقليد الصحيحة رب سؤال يسال كيف يوظف المسلم المقلد لمذهب او مرجعية معينة تساؤلات تتعلق بالتعامل أو التعايش مع الغير سواء كانوا في بلاد الاسلام أوخارجها او انفتحت افاق التعامل العغلمي والاكاديمي عليهم.

الاجابة هو التطبيق الفقهي لكيفية التعامل المجتمعي والاخلاقي الذي رسمه القران الكريم والسنة والصحابة واهل البيت (ع)

الفرع الاول:دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل الخطاب الفقهي

اصبح لمواقع التواصل الاجتماعي بكافة مسمياتها دورا بارزا في المجتمعات الغربية والعربية واثر استحداث البرامج الالكترونية واضحا تارة بالايجاب وتارة بالسلب .

الذي يهمنا ان الخطاب الفقهي يصل للمسلم وصار ايصاله بواسطة هذه المواقع اكثر للمسلمين في كفاة بقاع الارض حتئ يعرفوا قواعد واصول وتعاليم دينهم ولا عذر امامهم لان العالم اصبح مثلما يقولون قرية صغيرة بسبب العولمة وتاثيرها.

فالمسلم عندما يتعامل بايجابية وموضوعية مع المواقع الدينية الاسلامية التي تعلمه مبادئ الفقه (العبادات – المعاملات) لاسيما ان المواقع المعلنة ومتاحه للجميع وتصفحها بشكل سلس من خلال جهاز محمول ولاتكلف عناء غير النظر والمتابعة والمعرفة .

كما ان المتخصصين في بث البرامج التعليمية الاسلامية يصورونها بشكل تعلمي ومنطقي وان كان البحث على كتاب او عنوان قد شغل البال بمجرد الضغط على زر

البحث (Google) نجد ان العنوان يظهر اذا كان مكتوبا او مبحوثا فيه وهذا ما اعتمدته الجامعات والكليات الاسلامية للاسراع بمعرفة البحوث وفيه حينه اراها قمة التطور المعرفي والعلمي تثير في الانسان الاطلاع على مكتبات كافة البلدان بعدما كان الحصول على المعلومة يكلفه عناء البحث بين المكتبات والمحافظات والبلدان احيانا.

هذه الوسائل جعلت البحث يصل بسهولة للقارئ وفي كثير من الاحيان يكون الاطلاع على مكتبة انسانية او علمية تشمل كافة البلدان والمؤلفين في ساعات من خلال تحميل الكتب بPdf وصار معلوما للجميع كيفية التعامل مع المكتبة الاسلامية لاسيما اهل الاختصاص وصار تطبيق كتطبيق (حقيبة المؤمن, اذكار الصباح والمساء, الاستفتاءات الشرعية , ليتفقهوا , المجيب, جامع الاستفتاءات).

متاح للجميع مما يسهل عملية البحث عن المعلومة وتحصيلها بدون مشقة وعناء واختصارا للوقت وقطع المسافات وحمل الكتب وشرائها .

فالمواقع الالكترونية صارت جزءا من الحياة الانسانية ولطلبة العلم والباحثين فهي ضرورة من ضروريات الباحث بكافة العلوم وضرورة من ضروريات المسلم في الوقت الراهن فلا يعذر المسلم لجهل في عبادة معينة او قصور في تطبيق حكم شرعي فالمواقع الالكترونية للمؤسسات والهيئات والجامعات والحوزات تقدم مابوسعها وتتواكب مع العلم وتطوره فاثرها يظهر للعيان وفائدتها تعم في استقطاب المسلمين والتفاعل مع الخطاب الفقهي الذي يصل للجميع من دون عناء.

الفرع الثاني: المواقع الرسمية للفتاوئ الشرعية حسب المذاهب والاعلام

الفتوئ الشرعية كانت تصل من خلال التدوين في الكتب والتواصل في المساجد واتبعها الخلف عن السلف وصارت الفتاوئ رصيد لما يطرا على حياة الفرد المسلم لعبادته ولمعاملاتي ومايعتريها من تغير وتواصل مع العالم الغربي ان احتاج اليها في السفر حتى ان الفقه في وقتنا المعاصر سمي بفقه المغتربين وهذه التسمية انبثقت نتيجه التساؤلات من المسلمين وتعاملاتهم مع الغرب فدعت الحاجة الى تبويب الفتاوئ بكتاب او كتب تجيب عن اسئلة المغتربين لتسهيل معيشتهم وتعاملاتهم مع الغرب .

اما في الوقت الراهن صارت الفتوئ تصدر وتنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي اما عن طريق الصوت او الكتب او الفيديوهات ومواقع العلماء وحسب المذاهب موجود من خلال رابط تلك المواقع بمثابة البوابات الرصينة يترقبها المقلدين للوقوف على أستفتاءات أو مقالات أوأمور يذكرها العلم الديني.

اولأ: الالتزام بخطاب التصدي للمعتدي على المقدسات والقيم الاجتماعية (داعش انموذجا)

اراد المعتدون على الاسلام تشويه الاحكام العلمية الصحيحة للدين الاسلامي بفرض تعاليمهم واحكامهم وتطبيقها بالجبر والالتزتم وفرض القوة والسيطرة على العالم الاسلامي فكانت اثار سيطرتهم تمزيق الهوية الاسلامية , تشويه لتعاليم الشريعة السمحاء ومعاقبة من يخالفهم لاحرية للراي والتعبير ساروا مثلما يدعون على سيرة السلف وافعالهم تشبه افعال المجرمين الذي تعرض لهم القران الكريم بقوله تعالى ﴿

وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها ومايمكرون الا بانفسهم وما يشعرون﴾[1]

بعد تعرض العراق لهجمة ارادت محو الهوية الاسلامية المتعايشة بسلام وتفاهم تنبذ الطائفية والااختلاف بين الفقهاء وكان لايفسد للود قضية .

العراق بلد الحضارات وبلد الطوائف والمذاهب بعد تعرضه لهولاء المجرمين صار لزاما ان يتحمل الفقهاء والعلماء تحمل المسؤولية واتخاذ القراربالتصدي للمعتدين على الممارسات الاجتماعية وبضمنها ارادوا تعطيل الشعائر الحسينية وزيارة مراقد الائمة عليهم السلام ارادوا تحريم الحلال واباحة المحرمات, اشاعة الفتن , تهديم الحضارات .أدعوا الاسلام صورة لاتطبيقا, انخدع بهم وسارو ورائهم العديد من الناس .

افشل الفقهاء بكافة المذاهب الاسلامية مخططات هولاء, واصدر السيد السيستاني زعيم الطائفة الشيعية ولعب دورا بارزا فكان صمام الامان باصداره فتوئ التصدي ومجابهة تيار داعش فكان الجهاد واجبا كفائيا وتصدى البواسل للدفاع عن الدين والمقدسات والانسان والقيم فكان للخطاب الفقهي وتطبيق عملي.

الفرع الثاني : الالتزام بالخطاب الديني وتطبيقه (كورونا انموذجا)

يلتزم اغلب المسلمون بالخطاب الديني مراعين احكام الحلال والحرام في تعاملاتهم اليومية التي رسمها الفقه الاسلامي وتطمئن النفس المسلمة للانقياد واتباع الاحكام الشرعية ومتى ما اتبع المسلم الخطاب الديني وطبقه عاش بسلام وامان لانه سار على حكم فيه مرضاة الله ومرضاة رسوله الكريم.

[1] الانعام/ الاية ١٢٣

فالمتتبع لتاثير الخطاب الديني على حياة المسلمين يجد ان المجمع الفقهي مثلا عندما يصدر الاتفاقيات الدينية الاسلامية حسب المذاهب الاسلامية انما ليقف على ما استجد بالعالم الاسلامي من تطورات وتداعيات اجتماعية تحتاج لفتوئ او تشريع اسلامي لنجاة المسلم من الوقوع في المهالك والسير على اسس شرعية علمية رصينة.

فالفقه هو الرابط بيننا وبين الله تعالى في تصرفاتنا وتعاملاتنا وان ابتعدنا عنه صارت النجاة صعبة المنال لان الاثر المترتب على عدم الانقياد فيه ضياع للمسلم والمجتمع الاسلامي فالتطبيق الفقهي واجب على المسلمين فوباء مثل كورونا يجب اجتنابه فالمسلم يطبق تعاليم الدين الاسلامي للنجاة من الوباء وكي لايكون سببا ناقلا للعدوى.

اصدرت منظمة الصحة العالمية بيان بالالتزام بجملة تعليمات اصدرتها دون ان تميز بين مسلم وغيره وعلى المسلمين ان يتبعوا التعليمات مضافة اليها احكام الشريعة الاسلامية في ضرورة حفظ النفس ويلتزمون بالتعليمات ويبتعد عن اقامة صلاة الجماعة والتجمعات الدينية في المساجد والجوامع والحسينيات والزيارات للائمة المعصومين الا ان البعض قج اعترض على عدم اقامتهم الشعائر واحياء المناسبات وغيرها نجد ان عدم التزام البعض يعرض الجميع للهلاك علما ان الفيروس خطير وقد اهلك عدد كبير وعطل مفاصل ومرافق الحياة بصورة عامة.

فالضابط الشرعي للالتزام بتعليمات وزراة الصحة هو حفظ النفس, عدم افشاء الوباء لان الانسان هو المادة الناقلة للعدوئ ولعل الحكمة الالهية اقتضت امتحان المسلم بنفسه وانصاته للتعليمات لا التكبر والتبجح وترك الامور تخرج عن السيطرة لان عدد ليس بالهين لم يلتزم بالتعليمات مدعيا ان تعطيل صلاة الجماعة والشعائر الحسينية وصلة الرحم والسفر بكافة اغراضه الدراسية ومرافق الحياة يعد ضعفا واستسلاما , بل

الاصح ان لاتعطل هذه الامور لان فيه ضعف للدين الاسلامي واليقين والتوكل على الله سبحانه وتعالى هو الحل الامثل والعكس هو الصحيح .انما فعلهم اضرارا بالدين والنفس الانسانية والاسلام ينبذ الضرر فلا ضرر ولا ضرار

فكان لزاما ان يلتزم المسلمون بالخطاب الفقهي نصرة للدين الاسلامي وانقياد لاوامر الله سبحانه وتعالى اراد للانسانية عامة وصف البدن على الانسان ولعل الله سبحانه وتعالى اراد للانسانية عامة والمسلمين خاصة ومحاسبة النفس على النعم التي كانت موجودة في الممارسات الاجتماعية وسرعان ماحرم الانسان فيها فصار تباعد اجتماعي لكن ازداد الايمان والتقرب لله ومعرفة قيمة النعم المباحة فبما ان المؤسسات الدينية وجهت بالالتزام بالتباعد وتعطيل بعض الممارسات الاجتماعية في الماتم والعزاء والافراح فلا يعذر الانسان عند معاقبته دنيويا واخرويا لاسيما ان كان متعمدا بعدم الالتزام بالتوجيهات الصحية والدينية.

في ظل الروئ الاجتهادية احتاج العالم الاسلامي الملتزم بتعاليم واحكام الشريعة السمحاء الى فتاوئ تلزم الانسان باتباعها ومخالفتها اضرار بالفرد والمجتمع والامر لم يترك لرغبة الانسان لان الجائحة هذه جعلت من الانسان اداة لانتشارها وعليه كل مايفعله المسلم من تعاملات وتصرفات وممارسات اجتماعية يجب علية الاقلاع عنها جبرا كما فرضت القوانين الوضعية ولم تبتعد الفتاوئ الشرعية عن القوانين الوضعية لان (المصلحة واحدة) ومصلحة العباد وعدم الاضرار بهم واجب لذا انبرى الفقهاء في اصدار فتاوئ تحث الناس على التزام بها لاننا في سفينة ما ان خرقها احدهم هلك وهلك من معه.

فكان دور الفتوئ الدينية فعال وبارز واشاعة الفتاوئ عبر منصات التواصل الاجتماعي الاكثر انتشارا في بث المعلومة واجهزة التلفاز والراديو فالالتزام بالفتوئ واجب وطني يقلل الاصابات ويمنع العدوئ والانتشار السريع للوباء.

في العصر الراهن يبقى التزام الانسان كونه مقلدا هو التزام حقيقي للمسلم المحافظ والمحب لدينه ولعل اختبار النفس الانسانية في الظروف الصعبة حكمة الهية يتبن فيها الايمان الحقيقي والانقياد والالتزام باحكام الشريعة الاسلامية فالامتثال للاوامر واجتناب النواهي هو تطبيق وتوظيف للفقه الاسلامي.

ولا يصل الانسان لترويض النفس الا بالتطبيق الفعلي لا بالقول فكل انسان هو قدوة فعليه ان يتحصن باساليب مجتمعية وتعاملات انسانية حث الدين الاسلامي على التعامل بها وفي ظل الجائحة طرح العديد التساؤلات في طبيعة التعايش الانساني وان الانسان مدني بطبعه لايتفك عن التجمعات والطقوس والممارسات الاجتماعية فكيف يجبر على العيش بالظروف صورها البعض(بالحبس, والسجن) حتى صار التفكير العدواني لايذاء النفس بالانتحار او العنف الاسري والسيطرة والتدخل في شوؤن افراد المنزل وهذه حالات تكاد تكون معدومة في المجتمع الاسلامي فسجلت حالات عديدة في المجتمعات الاسلامية متأثرة بالغرب وتزايد حالات العنف والانتحار والايذاء في زمن الجائحة.

وفي قبال نبذ السلبيات تشد الامة الاسلامية بالتزامها بالخطاب الديني فدور الفقهاء برز جليا بالتواصل مع العباد ببث الفتاوئ الرسمية بالمواقع الالكترونية وهذه ايجابية بحد ذاتها تقوي المجتمع وتجعله كالبنيان المرصوص في مقاومة الجائحة و الالتزام بنا افتئ به علماء وفقهاء عصرنا فكثرت تساؤلات على السنة العباد ولولا الفتوئ والاجتهاد

لما وصلت المعنويات للمسلم على وجه الخصوص وتجاوز المحنة وفي التساؤلات هل يجوز الصلاة بلبس الكمامة جماعة والجواب لاتجوز صلاة الجماعة وان لبس المصلي الكمامة خشية التجمعات والاعداد وتفاديا لنقل الوباء.

وسئل البعض لما فريضة الحج اقيمت في زمن كورونا للمقيمين في المملكة العربية السعودية الا يعد هذا منافا للاستطاعة والجواب لايعد تعطيلا ولا منافيا للاستطاعة بل بمنزلة الواجب الكفائي للضرورة .

كما ان بعض الفتاوئ كانت حسية بمعنئ ان من نوى العمرة وفوجئ بقرار منع التاشيرة بسبب الفايروس انذاك فقد نال ثواب العمرة كاملة . والكحول الطبي شغل بال الكثير من المسلمين لان بعض الناس لاتميز بينه وبين المشروبات الكحولية وتعده من صنفها وكانت الفتوئ بل لاكل مايسمى كحولا يلزم ان يكون مسكرا ولاحرج في استخدامها للتعقيم على البدن والملابس

الفتوى التي شغلت عقول المسلمين ماهي منزلة الميت بفيروس كورونا هل يعد شهيدا أم سببا طبيعا للموت اجاب مركز الازهر العالمي للفتوئ الالكترونية بان من مات بفيروس كورونا فهو شهيد له اجر شهداء الاخرة وهذا تقدير ديني اما التقدير الدنيوي يطبق على الميت بالفايروس مايطبق على اموات المسلمين من احكام الدنيا من غسل وتكفين وصلاة جنازة .

واشار السيد السيستناني في المضمون ذاته "أن ضحى بحياته في سبيل مكافحة الوباء ثبت له اجر الشهيد ومكافاة يوم الحساب " الناظر للانقلاب المجتمعي في تعطيل الممارسات الاجتماعية والدينية يجد ان العالم سينتهي ناسيا أو متناسيا ان الروح بيد خالقها فاذا اتقاد واذعن الانسان ولم يلتزم بالتوجيهات الطبية والشرعية جعل ذاته صيدا

سهلا للشيطان واعماله التخريبية فيوسوس للانسان المذعن فيكون الاضرار به وبمن حوله فلعل الحكمة الالهية تقتضي التزام المسلم بتعاليم دينه في كل عصر واوان وان الاجتهاد لايقف عند زمن معين فلولا رحمة الله وفتح باب الاجتهاد لعاش العالم الاسلامي بنكبة الانسلاخ في دينه والانقياد لتعاليم المجتمع الغربي والزام المسلمين بها لكن لطف الله بعباده واحكامه الدين الاسلامي وشعائره وطقوسه والالتزام بتوصيات منظمة الصحة العالمية والقوانين الوضعية وفرض عقوبات رادعة للحد من انتشار الجائحة ولولا الحزم وتطبيق الحرية المطلقة لانتشر الوباء فقد استغلت بعض المواقع لتشويه الفتاوئ والطعن بها وان التصدي للفيروس بابقاء الممارسات والشعائر وامل لحياة اليومية يجعل النفس عالية ذات همه وحب للعمل والحياة وان العامل النفسي مهم لذا فلا يجب التعطيل لاي شي كان معمولا به فيما سبق .

وانقاد عدد ليس بالعين وراء هولاء السلبين بالافكار والجهل الا ان اصرار علماء الدين باصدار الفتاوئ الشرعية كان الفيصل فلا جدال ولانقاش حتى ان فتوى السيد السيستاني حفظه الله كانت رادعة لهولاء فلا يعد العناد والتوكل على الله في الخروج من الدار وتطبيق الممارسات في ظل الجائحة عملا صحيحا بل التزام المسلم الحقيقي بتوجيهات الفقهاء هو النجاة ولايعد تخاذلا ولا استسلاما لان المرء يواجه كائن لايرى بالعين المجردة ولاتوجد معايير لمجابهته سوى الانقياد للتوجيهات لاننسئ دور الحسينيات والجوامع بالتوصيات بالتباعد وعدم التقبيل والمصافحة واقامة المأتم والشعائر بالالتزام بارتداء الكمامة والتعقيم والتباعد يعد ضرورة اجتماعية للوقاية من الجائحة .

ويترك الامر للمجتهد في اعمال عقله ورايه بالتعمق في فهم القران الكريم والسنة النبوية والعقل والمصلحة العامة والخروج بروئ اجتهادية متوافقة مع الوضع الراهن وملتزمة باحكام الشريعة الاسلامية

والتاكيد على ان الامة الاسلامية لا تستغني عن باب الاجتهاد وان سلب باب الاجتهاد في اواخر القرن الرابع الهجري ودعوة الناس للتقيد بالمذاهب والتقليد وتعطل دور الفقه والالتزام بما سار عليه السلف هذا الامر يجعل الفقيه جامد الفكر امام متطلبات العصر والتطور بكافة مرافق الحياة واحتياج العالم الاسلامي لفتوئ ماكانت لتوافق التوصيات العالمية للتصدي للجائحة لولا فتح باب الاجتهاد.

المبحث الثاني : الفرع الاول : الاجتهادات الفقهية في التكافل الاجتماعي (النزوح انموذجا)

بعد الاعتداء من قبل الجماعات الارهابية المدعية الاسلام على المدن الامنه والمقدسات وتشريدهم للعوائل واستباحة اراضيهم نزحت العوائل مهجرة مغتصبة اراضيها واحوالها وكرامتها.

في ظل هذه الاوضاع برز وفعل دور الفقه الاسلامي بالتطبيق الواقعي الحقيقي بتفعيل التكافل الاجتماعي وابراز دور الفتوى والخطاب الديني بتقديم الدعم المعنوي والمادي للعوائل وكفالتهم والتزام اغلب افراد المجتمع بالتضامن معهم واعانتهم بالفطرة الانسانية في حد اواصر التعاون والتراحم والمساعدة وهذا ليس بالجديد فقد ذكر رسول الله (ص) قوله " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكئ منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمئ"[٢] فكان دور الؤسسة

[٢] عن النعمان بن بشير : حديث صحيح اخرجه البخاري ٦٠١١, ومسلم ٢٥٨٦ ينظر كنز العمال ٧٣٥

الفقهية والاجتهادية فعال وواضح للعيان بالتاكيد على احتضان العوائل النازحة وتغلبهم على ظروفهم وتحسين احوالهم بالدعم النفسي والمادي حتى لايكونوا اداة للشيطان ويشعروا بالوحدة وعدم الاهتمام فلطالما الشرع الاسلامي احكم تشريعاته رحمة للعباد في كل البلاد ومثل بذاته منظومة اخلاقية انسانية متكاملة

الفرع الثاني : الالتزام بالمواظبة على الشعائر الحسينية (زياره الاربعين انموذجا)

الالتزام والمواظبة على الزيارات عقيدة راسخة وحب فطري فالفرد لا ينفك عن التزامه الاخلاقي والمذهبي باتجاه اعلاه الزيارات والشعائر ويحرص على اداءها لفظلهم وثوابها والاقتداء باصحابها بالتطبيق الفقهي بالالتزام باداب الزيارات والشعائرالحسينية والمواضبة على زيارة الامام الحسين لاسيما في زيارة الاربعين واتحصال الثواب واجر زيارة الاربعين والتركيز على مظلومية الامام الحسين (ع) والسعي في تعظيمها لمنزلته لما روى عن الامام الحسن العسكري قال " علامات المؤمن خمس وذكر زيارة الاربعين[٣] " فحرصا على منزلتها وولاء لرمزها المتمثل بالامام الحسين واهل بيته الاطهار واهمية بقاءها ليستمد الناس العبرة والدروس والتضحية والهمة والمحافظة على اركان الدين كان لزاما ان يلتزم المسلم الحقيقي باداب الزيارة ولولا التوجيهات والتطبيقات الفقهية بالالتزام في ظل الجموع الغفيرة من الزوار باداب الزيارة المنصوص عليها في الكتب وانعكاس صورة رائعة للمثل الانسانية والاخلاقية في خدمة الامام الحسين (ع) واصحاب المواكب والحسينيات ودعمهم للزوار وابراز دور الكرم والضيافة وجعل كربلاء واحة الامان لاستقبال الزوار العاشقين والمتعطشين لزيارة الامام.

[٣] الاقبال ١٠٠/٣ , مصباح التهجد ص ٧٨٧ تهذيب الاحكام ١١٣/٦

تنبثق روى ودراسات ومعايير ونظم ما ان التزم بها الزائر من خلال التطبيق الفقهي بظل روى اجتهادية تتزامن والتطور الحاصل في الزيارة باستيعابها اعداد من كل ارجاء العالم تتبادر اسئلة في الاذهان كيف استطاعت ارض كربلاء استيعاب الملايين من النسمات , والجواب حاضر لولا التعاون والالتزام الاخلاقي والانساني من الغرائز والتحديات في اعلام الزيارة في ظل الهجمات الارهابية والوبائية الا ان الالتزام الفقهي والعمل باجتهاد المراجع هو التطبيق العملي الصحيح للمسلم[٤]

الفرع الثالث : شخصيات دينية تعالج روى فقهية اجتماعية

الشخصية الايمانية للعالم الديني تفرض ذاتها وتؤثر في نفوس المقلدين اذا تكون السلسلة المراد ايصالها مترابطة بحلقاتها من ايمان وعقيدة وتقوى لله وتحصين للذات فالمتكلم المتسم بهذه الصفات يؤثر في نفوس العباد لالتزامه الديني والاخلاقي وتصدية لحل القضايا والمسائل المتعلقة بالامة الاسلامية فعادة ماتفرض الشخصية سيادتها بتصديها للقضايا المتعلقة بالمسلم سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية فيستمر المتدين بشكل عام برفضه لسلبيات المجتمع والتصدي لها ووضع معالجات والوضع اكثر تشددا عندما تتعلق المسائل الحياتية بالتطبيق الفقهي المستمد من احكام الشريعة الاسلامية فالرؤيا الانسانية واعمال القتل لاتكفي للوقوف على جواز وعدم دواز المسائل الحياتية وايجاد المخرج والاجابة المناطة بها فيبرز دور المجتهد ذلك الانسان المتدين بطبيعة الحال والعالم باحكام الشريعة الاسلامية والمستنبط لاحكامها باتساع علومه اللغوية والمعرفية والاصولية ومعرفة القواعد الاصولية والفقهية ومقاصد وغايات الشريعة الاسلامية فتكون روى الشخصيات الدينية روى صائبة لحل الازمات

[٤] مفاتيح الجنان : عباس القمي

وتزداد الروى صوابا عندما تكون روى اجتعادية علمية رصينة يقتدئ بها فتكون العين لمقلديها ولاتستغني الامة الاسلامية عن دور رجال الدين والمراجع والمجتهدين في السلم والحرب في النكبات والازمات في الحياة اليومية وتعاملاتها لانها السلوك الصحيح الي لابد ان يسير عليه المسلمز

المصادر

القران الكريم

١- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. مصطفى الزلمي , عبد الباقي البكري , جامعة بغداد

٢- نظرية خلافة الانسان في فكر الشهيد محمد باقر الصدر, علي محسن اسماعيل العلاق , بيت الحكمة' مطبعة تركي, بيروت

٣- دراسات سياسية في عهد الامام علي (ع) لمالك الاشتر , نوري حاتم الساعدي , مطبعة غدير, قم ط٢, ١٤٢٥هـ

٤- تطور حركة الاجتهاد,د. عدنان فرحان ال قاسم , دارر السلام – بيروت ٢٠١٢م

٥- عقائد الامامية , محمد رضا المظفر, قدم له حامد صفني داوود- مكتبة الامين النجف , ١٩٦٨م

٦- الاجتهاد والتجديد في الفكر الاسلامي المعاصر, د. سعيد بشار , المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,ط١ ٢٠١٦م.